

Distr.
GENERAL

A/48/950
9 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٣٦ من جدول الأعمال

قانون البحار

المشاورات التي أجراها الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة
المتصلة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة
بالتعدين في قاع البحار العميق

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	٢٨ - ١ تقرير الأمين العام

المرفقات

- الأول - مشروع قرار ومشروع اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ٩
- الثاني - تفاهم غير رسمي يتلوه رئيس الجمعية العامة وقت اعتماد مشروع القرار ٣٥

تقرير الأمين العام

١ - في تموز/يوليه ١٩٩٠، بادراً الأمين العام، السيد خافيير بيريز دي كويار، الى عقد مشاورات غير رسمية بهدف تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وشدد الأمين العام على أهمية ضمان القبول العام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذ أنها صك تجسدت فيه ثمرة مفاوضات دامت سنوات عديدة وكانت له بالفعل مساهمته الكبيرة في النظام البحري القانوني الدولي. وأشار الى أنه ولئن كان سيواصل تشجيع جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، فإنه يجب التسليم بأن بعض جوانب الأحكام الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق الواردة في الاتفاقية تكتنفها مشاكل تحول دون تصديق بعض الدول على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

٢ - كما أشار إلى أن السنوات الثماني التي مرت منذ اعتماد الاتفاقية شهدت وقوع بعض التغييرات السياسية والاقتصادية الهامة التي كان لها اثر ملحوظ على النظام الوارد في الاتفاقية بشأن التعدين في قاع البحار العميق، وإلى أن التوقعات بشأن الانتاج التجاري للمعادن من قاع البحار العميق تراجعت مما أجل تحقيقها الى القرن القادم، وهو ما لم يخطر على البال اثناء المفاوضات التي جرت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وذكر أن المناخ الاقتصادي العام طرأ عليه التحول نتيجة لتغير النظرة الى دوري القطاع العام والقطاع الخاص، وأنه حدثت نقلة ملحوظة الى اقتصاد أكثر توجها نحو السوق. وألمح الأمين العام علاوة على ذلك الى ظهور روح جديدة تتوخى التعاون الدولي في حل المشاكل المتعلقة التي تحظى بالاهتمام على الصعيدين الاقليمي والعالمي، وقال إن تلك العوامل يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى النظر في المشاكل التي تحيط بالتعدين في قاع البحار العميق.^(١)

٣ - وعلى ذلك بدأت سلسلة من المشاورات غير الرسمية تحت رعاية الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة المتعلقة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق.

٤ - وقد دارت هذه المشاورات غير الرسمية في الفترة من ١٩٩٠ الى ١٩٩٤ التي عقدت في أثنائها ١٥ اجتماعاً لهذا الغرض^(٢). ويمكن بسهولة تقسيم هذه المشاورات الى مرحلتين، كرسى أولاهما لتحديد المسائل التي كانت محل قلق بعض الدول، والنهج الواجب اتباعه في دراستها، والتماس الحلول؛ وفي المرحلة الثانية اضفى مزيد من الدقة على الحلول التي تم التوصل إليها حتى ذاك الوقت، واثيرت نقاط جديدة لكي تكون موضع نظر، وركز المشاركون انتباههم على دراسة نصوص وحددت لتجسيد هذه الحلول وعلى الاجراء الذي يمكن اتباعه في اعتمادها.

المرحلة الأولى

٥ - تحددت في مستهل هذه المرحلة من المشاورات تسع مسائل على أنها تمثل مجالات محفوفة بالصعاب، وهي: التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف؛ والمؤسسة؛ واتخاذ القرارات؛ ومؤتمر المراجعة؛ ونقل التكنولوجيا؛ وحدود الانتاج؛ وصندوق التعويض؛ والشروط المالية للعقود؛ والاعتبارات البيئية. وبعد النظر

في مختلف النهج التي يمكن أن تتبع في دراسة هذه المسائل، تحقق اتفاق عام على نهج مكث المشاركة من دراسة جميع المسائل المتعلقة بهدف حلها ومن تقرير كيفية معالجة ما قد يبقى منها بغير حل.

٦ - ثم بدأ المشاركون في استعراض هذه المسائل الواحدة بعد الأخرى، معتمدين في ذلك على مذكرات اعلامية أعدتها الأمانة العامة تضمنت معلومات أساسية، والجوانب اللازم التصدي لها والنهج الممكنة لحل هذه المسائل.

٧ - وعلى مدى ستة اجتماعات للمشاورات غير الرسمية عقدت اثناء عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، أكمل المشاركون النظر في جميع المسائل المتعلقة المتصلة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق. ويمكن القول بوجه عام إن قدرا معينا من الاتفاق العام بدأ يظهر بشأن هذه المسائل.

٨ - وقد أوردت نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ في موجز المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام بشأن قانون البحار اثناء عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وفي مذكرة اعلامية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢. وهذه النتائج تندرج في فئتين. الأولى، أنه بدأ أنه تم التوصل الى اتفاق عام بشأن حلول مفصلة نسبيا لما يلي: التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، والمؤسسة، واتخاذ القرارات، ومؤتمر المراجعة، ونقل التكنولوجيا. والثانية، أنه فيما يتعلق بحدود الانتاج، وصندوق التعويض، والشروط المالية للعقود، فقد اتفق عموما على أنه ليس من الضروري ولا من الحكمة وضع مجموعة جديدة من القواعد المفصلة لهذه البنود. وعلى ذلك أوردت المذكرة الاعلامية فيما يتعلق بهذه البنود مبادئ عامة تطبق متى أصبح الانتاج التجاري للمعادن من قاع البحار العميق وشيكا.

المرحلة الثانية

٩ - قمت في عام ١٩٩٢ بمواصلة المشاورات غير الرسمية التي بادر سلفي الى اجرائها. وقد فتح باب الاشتراك في مشاورات هذه المرحلة لجميع الوفود، وحضر جلساتها مايتراوح بين نحو ٧٥ و ٩٠ وفدا. وفي الجولات الثلاث الأولى من هذه المرحلة، جرى النظر في المسائل التسع بغرض اضافة مزيد من الدقة على النتائج التي تم التوصل اليها في المشاورات حتى ذاك الوقت. وطرحنا على بساط البحث نقاط اضافية بشأن المسائل التالية: التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف؛ والمؤسسة؛ واتخاذ القرارات؛ ومؤتمر المراجعة؛ ونقل التكنولوجيا. وتقرر في اثناء هذه المشاورات استبعاد مسألة الاعتبارات البيئية من قائمة المسائل لأنها لم تعد تعتبر مسألة خلافية في سياق التعدين في قاع البحار العميق.

١٠ - وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كان هناك شعور عام لدى المشاركين بأنه تم بلوغ مرحلة أصبح يتعين معها اعداد نص يقوم على نهج تنفيذي بدرجة أكبر في شكل يمكن أن يكون أساسا لابرام اتفاق.

١١ - وتلبية لهذا الطلب اعدت مذكرة اعلامية بتاريخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣. وتضمنت هذه المذكرة الاعلامية جزأين:

(أ) الجزء ألف، الذي تناول نهجا اجرائية مختلفة لاستخدام نتائج المشاورات. ويمكن ايجاز النهج الأربعة كما يلي:

١' صك تعاقدى من قبيل بروتوكول معدل للاتفاقية؛

٢' اتفاق تفسيري يتألف من نقاط متفاهم عليها بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية؛

٣' اتفاق تفسيري بشأن انشاء سلطة بصفة أولية ومؤسسة بصفة أولية اثناء العمل بنظام مؤقت، يكون مصحوبا بترتيب اجرائي لعقد مؤتمر لتقرير نظام نهائي للانتاج التجاري للمعادن من قاع البحار العميق عندما يصبح ذلك الانتاج في حيز الامكان؛

٤' اتفاق يضاف الى الاتفاقية ينص على الانتقال من المرحلة الأولية الى النظام النهائي؛ وبوجه خاص، تكليف السلطة بايجاد حلول للمسائل التي لاتزال معلقة بشأن بدء نفاذ الاتفاقية؛

(ب) الجزء باء، الذي صاغ في شكل بنود تنفيذية النتائج التي تم التوصل اليها في المشاورات حتى ذلك الحين. وقد انقسم الى فرعين:

١' ترتيبات تتبع في أعقاب بدء نفاذ الاتفاقية؛

٢' مشاريع نصوص بشأن النظام النهائي للتعدين في قاع البحار العميق.

١٢ - وقد استعرضت النهج الاجرائية اثناء مشاورات عقدت يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وانبثقت بعض العناصر الأساسية من استعراض هذه النهج. فقد ووفق بوجه عام على أنه مهما يكن النهج الذي يعتمد فإنه يتعين أن يكون ملزما قانونا. وأشار أيضا الى أنه يجب تجنب ازدواجية النهج. وأخيرا، رئي أنه لما كان يتعين احترام موقف الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها، فمن المفيد دراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه فكرة القبول الضمني أو غير المعلن في حماية مواقف تلك الدول.

١٣ - وبالنسبة للجولة التالية من المشاورات، التي عقدت في الفترة من ٢ الى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، عممت مذكرة اعلامية مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، استكملت الجزء ألف والجزء باء ١' من المذكرة الاعلامية المؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ لمراعاة الملاحظات التي ابدت اثناء الجولة السابقة من المشاورات. وعممت على الوفود اثناء هذه الجولة من المشاورات ورقة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ أعدها ممثلو عدد

من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية كمساهمة في عملية المشاورات. وكان من المفهوم أن هذه الورقة، التي عرفت باسم "الورقة القارب"، لا تعبر بالضرورة عن موقف أي وفد من الوفود التي اشتركت في إعدادها، وإنما ينبغي النظر إليها على أنها توفر أساساً مفيداً يمكن الاستناد إليه في التفاوض.

١٤ - وبعدئذ تناولت الوفود المسائل الموضوعية الواردة في المذكرة الإعلامية المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث قامت أيضاً في أثناء ذلك بوضع إشارات تحيل إلى الأجزاء ذات الصلة من "الورقة القارب". وانقسمت تلك الورقة إلى ثلاثة أجزاء: '١' مشروع قرار تعتمده الجمعية العامة؛ '٢' ومشروع اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ '٣' ومرفقان، تضمن المرفق الأول النتائج المتفق عليها للمشاورات التي أجراها الأمين العام، وكان عنوان المرفق الثاني "التعديلات التبعية".

١٥ - وفي الجولة الأخيرة للمشاورات التي عقدت في عام ١٩٩٣ (٨ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر) عرضت على المشاركين ثلاث وثائق: المذكرة الإعلامية المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ ونسخة جديدة من "الورقة القارب" تدمج مرفقي الورقة الأصلية في مرفق واحد؛ وورقة بعنوان "اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر والمرفقين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، مقدمة من وفد سيراليون. وأكمل المشاركون في هذا الاجتماع الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر استعراض جميع البنود الواردة في المذكرة الإعلامية المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وبعد اكتمال النظر في هذه المسائل، شرعت الوفود في النظر من جديد في مسألة "التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية"، ولكن نظرها هذه المرة كان على أساس "الورقة القارب".

١٦ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تلقت اتفاقية قانون البحار الوثيقة الستين للتصديق عليها أو الانضمام إليها، ومعنى ذلك أن نفاذها سيبدأ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفقاً لبنودها (المادة ٣٠٨). وقد دعت الجمعية العامة ذاتها جميع الدول إلى الاشتراك في المشاورات وإلى زيادة الجهود لتحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية في أسرع وقت ممكن^(٣). وادى البدء الوشيك لنفاذ الاتفاقية إلى شيوع إحساس بالاستعجال في المشاورات غير الرسمية.

١٧ - وعكفت المشاورات في أول جولة تعقد لها في عام ١٩٩٤ (٣١ كانون الثاني/يناير) على دراسة نص منقح من "الورقة القارب"، مؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقد روعيت في هذا النص المنقح المناقشات التي جرت أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتركز العمل في هذه الجولة من المشاورات على بعض المسائل الحاسمة:

(أ) اتخاذ القرارات، ولاسيما مسألة العلاقة بين السلطة والمجلس، ومسألة مجموعات الدول المشاركة في المجلس التي ينبغي أن تعتبر غرضاً لأغراض اتخاذ القرارات في المجلس؛

(ب) هل تغطي المصروفات الادارية للسلطة من اشتراكات تقرر على أعضائها، بما في ذلك الأعضاء في السلطة بصفة مؤقتة، أم عن طريق ميزانية الأمم المتحدة؛

(ج) مسألة تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة والعضوية في السلطة بصفة مؤقتة.

وقد تحقق تقدم بشأن المسألتين الأخيرتين في هذه الجولة من المشاورات. كما عرضت على هذه الجولة نسخة منقحة من الوثيقة التي قدمتها سيراليون.

١٨ - وعقدت الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية للأمين العام في ١٩٩٤ في الفترة من ٤ الى ٨ نيسان ابريل. وعرضت على الاجتماع نسخة منقحة جديدة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ من "الورقة القارب" تحمل عنوان "مشروع قرار ومشروع اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢".

١٩ - وقد أجرى المشاركون استعراضا لمشروع الاتفاق مادة مادة. وتركز الانتباه بعد ذلك على أهم مسألتين معروضتين على المشاورات، وهما: اتخاذ القرارات في المجلس، والمؤسسة. وتبين أنه من الصعب للغاية حل هاتين المسألتين اللتين تكمنان في صميم المشاورات. وقد اتضح منذ بداية المشاورات أنه لا يمكن حل هاتين المسألتين الا في المراحل النهائية لهذه العملية عندما تخرج صورة أوضح لنتائج المشاورات. وفيما يتعلق بمسألة اتخاذ القرارات انصبت المناقشة على نظام التصويت في غرف، وبوجه خاص ما اذا كان ينبغي معاملة فئات أو مجموعات الدول، ومعظمها من الدول النامية، باعتبارها غرضا لاغراض اتخاذ القرارات في المجلس. وتركزت المناقشة حول المؤسسة على نوع الآلية التي تؤذن ببدء عملياتها فضلا عن وظائفها.

٢٠ - وادخلت على مشروع الاتفاق تنقيحات على ضوء المناقشات التي دارت بشأن مختلف المسائل. وكان ذلك في الواقع سمة فريدة لهذه الجولة من المشاورات، الأمر الذي جاء تعبيرا عن اللاحاح الذي يتسم به الموضوع. وكانت تلك التنقيحات متصلة بتطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة؛ والعضوية في السلطة بصفة مؤقتة؛ ومعاملة المستثمرين الرواد المسجلين؛ وسياسة الانتاج.

٢١ - وقد اتخذت هذه التنقيحات أساسا لتنقيح مشروع القرار ومشروع الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مجموعهما. واصدر نص منقح بتاريخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وهو آخر يوم في الاجتماع.

٢٢ - وكان من رأي وفود عديدة أن تقدما كبيرا احرز في هذه الجولة من المشاورات. وبدا أنه تم التوصل الى حلول لبضع مسائل هامة، منها اتخاذ القرارات، والمؤسسة، ومعاملة المستثمرين الرواد المسجلين. على أن المسائل لم تحل كلها في هذه الجولة من المشاورات.

٢٣ - وعقد في الفترة من ٢١ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ آخر اجتماع للمشاورات التي يجريها الأمين العام. وكان القصد الأول لهذه الجولة النهائية من المشاورات هو مطابقة نسخ النص المعدة بمختلف اللغات لمشروع القرار ومشروع الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وكان أمام الاجتماع مشروع القرار ومشروع الاتفاق المؤرخان ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ اللذان نقحا على أساس المناقشات التي جرت في الجولة السابقة من المشاورات وتصويب صدر لهذه الوثيقة مؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤. كما قدمت للاجتماع وثيقتان (SG/LOS/CRP.1 و SG/LOS/CRP.2) تتضمنان تعديلات مقترحة ذات طابع تحريري أعدتها الأمانة العامة تيسيرا لعملية مطابقة نسخ النص المعدة بمختلف اللغات.

٢٤ - وتناول الجزء الأول من هذا الاجتماع المسائل الموضوعية التي كانت لاتزال معلقة، وتم التوصل الى حلول لبعض تلك المسائل. على أن الوفود واصلت التماس حلول لأمور منها معاملة المستثمرين الرواد المسجلين ومسألة التمثيل في المجلس. وكرس الجزء الثاني من الاجتماع لمهمة مطابقة النسخ المعدة بمختلف اللغات لنص مشروع القرار ومشروع الاتفاق. وتناول الجزء الأخير القرارات الواجب اتخاذها بشأن استئناف عقد دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين لاعتماد مشروع القرار ومشروع الاتفاق.

٢٥ - وفي نهاية الجلسة الأخيرة قدم للوفود نص منقح (SG/LOS/CRP.1/Rev.1) مؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وقد اثار تلك الوثيقة بضع تعليقات بشأن الصياغة روعيت في نص مشروع القرار ومشروع الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير. ويمكن الاطلاع على حل مقترح لمسألة التمثيل في المجلس في التفاهم غير الرسمي الوارد في المرفق الثاني.

٢٦ - ولدى اختتام المشاورات غير الرسمية، أدلى وفد الاتحاد الروسي ببيان احتفظ فيه بموقفه نظرا الى أن عددا من المقترحات التي تقدم بها لم يتجل في مشروع الاتفاق. وردا على ذلك، اشير الى أن جميع المقترحات التي تقدمت بها الوفود أو المجموعات قد درست دراسة وافية بدون استثناء ولكن لم يكن من الممكن قبول كل مقترح منها.

٢٧ - وأوضحت المشاورات بعد ذلك أن الدول الأعضاء ترغب في استئناف عقد دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ من أجل اعتماد القرار. كما أبدت رغبتها في أن يفتح باب التوقيع على الاتفاق بعد اعتماد مشروع القرار مباشرة.

٢٨ - وأود أن أشير الى أن الهدف من المشاورات كان تحقيق مشاركة أوسع في الاتفاقية من جانب كبرى الدول المصنعة من أجل بلوغ هدف العالمية. ولذلك فإن من دواعي ارتياحي أن أنقل الى الجمعية العامة أن هذه المشاورات، التي بادر سلفي الى اجرائها وقمت أنا بمواصلتها، قد افضت الى نتيجة يمكن في رأيي أن تشكل أساسا لاتفاق عام بشأن المسائل التي دارت حولها المشاورات. وعلى ضوء هذه النتيجة أعتبر أنني قد أوفيت بالمهمة التي أوكلت اليّ في هذا الشأن.

الحواشي

(١) A/45/721 و A/46/724.

(٢) عقدت المشاورات غير الرسمية في التواريخ التالية: ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠؛ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١؛ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١؛ و ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ و ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ و ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ و ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢؛ و ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ و ٢ - ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ و ٨ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ و ٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤؛ و ٤ - ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ و ٣١ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٨.

المرفق الأول

مشروع قرار ومشروع اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

أولا - مقدمة

هذه نسخة منقحة من الوثيقة SG/LOS/CRP.1/Rev.1 المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وهي تتضمن التغييرات التي ادخلت أثناء الجلسة الأخيرة للاجتماع النهائي للمشاورات غير الرسمية، المعقودة يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبالإضافة الى بعض التوصيات التحريرية المحض، فإن هذه التغييرات هي:

(أ) الصفحة ٨، المادة ١٠
يضاف ما يلي في نهاية الفقرة

واثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.
حرر في نيويورك، في هذا اليوم ... من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.

(ب) الصفحة ٢٠، الفرع ٦، الفقرة ١ (د)، السطر الأول
تُحذف عبارة "المعادن المستخرجة" الواردة للمرة الثانية

(ج) الصفحة ٢١، الفرع ٦، الفقرة ١ (د)، السطر ١ (من النص الانكليزي)
لا ينطبق على النص العربي

(د) الصفحة ٢٢، الفرع ٨، الفقرة ١ (هـ)، السطر ١ (من النص الانكليزي)
لا ينطبق على النص العربي.

(هـ) الصفحة ٢٣، الفرع ٨، الفقرة ٣، السطر الأخير
تُحذف عبارة "لكل مرحلة".

ثانيا - مشروع قرار تعتمده الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تحدوها الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")^(١)، وفي تشجيع التمثيل المناسب في المؤسسات التي أنشئت بموجبها،

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلا عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للإنسانية^(٢)،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية أنشأت، في جزئها الحادي عشر والأحكام ذات الصلة (يشار إليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر")، نظاما للمنطقة ومواردها،

وإذ تحيط علما بالتقرير النهائي المؤقت الموحد للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن قانون البحار،

وإذ تسلّم بأن التغييرات السياسية والاقتصادية الحاصلة، ومنها بخاصة تزايد الاعتماد على مبادئ اقتصاد السوق، قد استوجبت إعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة ومواردها،

وإذ تلاحظ مبادرة الأمين العام التي بدأت في عام ١٩٩٠ لتشجيع قيام حوار يرمي إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها، بما في ذلك مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر،

(١) "الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر" (منشور

للأمم المتحدة، رقم المبيع (A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥): المادة ١٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٣) الوثيقتان LOS/PCN/130 و Add.1.

وإذ ترى أن خير وسيلة لبلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية هي اعتماد اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر،

وإذ تسلم بالحاجة الى افساح المجال لتطبيق مثل هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

- ١ - تعرب للأمين العام عن تقديرها لتقريره عن المشاورات غير الرسمية؛
- ٢ - تعيد تأكيد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ تشكل كلا لا يتجزأ؛
- ٣ - تعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (يشار اليه فيما بعد باسم "الاتفاق")، المرفق نصه بهذا القرار؛
- ٤ - تؤكد أنه يتعين تفسير الاتفاق وتطبيقه مشفوعا بالجزء الحادي عشر بوصفهما صكا واحدا؛
- ٥ - تعتبر أن التصديق على الاتفاقية أو تشييتها رسميا أو الانضمام اليها في المستقبل يشكل أيضا قبولاً للالتزام بالاتفاق وأنه لا يجوز لأي دولة أو كيان أن يثبت قبوله الالتزام بالاتفاق ما لم يكن أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية؛
- ٦ - تطلب من الدول التي تقبل اعتماد الاتفاق ان تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفسد موضوعه والغرض منه؛
- ٧ - تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛
- ٨ - تقرر تمويل المصروفات الادارية للسلطة الدولية لقاع البحار وفقا للفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق؛
- ٩ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل على الفور نسخا معتمدة من الاتفاق الى الدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣ منه، بغية تسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية والاتفاق، وأن يوجه انتباهها الى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاق؛

١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع على الاتفاق وفقا للمادة ٣ منه فور اعتماده؛

١١ - تحت جميع الدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاق على أن تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأن تثبت قبولها الالتزام بالاتفاق في أقرب موعد ممكن؛

١٢ - تحت أيضا جميع الدول والكيانات التي لم تنظر بعد في أمر اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو تثبيتها رسميا أو الانضمام اليها على أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن من أجل ضمان المشاركة العالمية في الاتفاقية؛

١٣ - تطلب من اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار أن تأخذ في الاعتبار بنود الاتفاق عند وضع تقريرها النهائي.

ثالثا - مشروع اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر
من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تسلم بالمساهمة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء،

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلا عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول التي عقدت في الفترة من ١٩٩٠ الى ١٩٩٤ بشأن المسائل المتعلقة بالجزء الحادي عشر والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (يشار إليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر")،

وإذ تلاحظ التغييرات السياسية والاقتصادية، ومنها اتباع نهج ذات توجه سوقي، التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر،

ورغبة منها في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ ترى أن إبرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على مايلي:

المادة ١

تنفيذ الجزء الحادي عشر

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقا لهذا الاتفاق.

٢ - يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٢

العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

١ - يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكا واحدا. وفي حال وجود أي تعارض بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق.

٢ - تنطبق المواد من ٣٠٩ إلى ٣١٩ من الاتفاقية على هذا الاتفاق بنفس انطباقها على الاتفاقية.

المادة ٣

التوقيع

يبقى الباب مفتوحا في مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وذلك لفترة ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده.

المادة ٤

قبول الالتزام

- ١ - بعد اعتماد هذا الاتفاق، يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لتثبيتها رسمياً أو للانضمام إليها قبولاً أيضاً للالتزام بهذا الاتفاق.
- ٢ - لا يجوز لأي دولة أو كيان اثبات قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن اثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.
- ٣ - يجوز لأي دولة أو كيان تشير إليه المادة ٣ الاعراب عن قبول الالتزام بهذا الاتفاق عن طريق:
 - (أ) التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو التثبيت الرسمي أو الاجراء المبين في المادة ٥؛
 - (ب) أو التوقيع مع خضوعه للتصديق أو التثبيت الرسمي، على أن يعقبه التصديق أو التثبيت الرسمي؛
 - (ج) أو التوقيع مع خضوعه للاجراء المبين في المادة ٥؛
 - (د) أو الانضمام.
- ٤ - يتعين أن يكون التثبيت الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية متفقاً مع المرفق التاسع للاتفاقية.
- ٥ - تودع وثائق التصديق أو التثبيت الرسمي أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

الاجراء المبسط

- ١ - كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صكاً للتصديق على الاتفاقية أو لتثبيتها رسمياً أو الانضمام إليها ويكون وقع على هذا الاتفاق وفقاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ٤ يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده، ما لم تقم هذه الدولة أو هذا الكيان

بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ بعدم الرغبة في الاستفادة من الاجراء المبسط المبين في هذه المادة.

٢ - في حال توجيه مثل هذا الإشعار يتبع في اثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضي به الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤.

المادة ٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقا للمادتين ٤ و ٥ ، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (يشار إليه فيما بعد باسم "القرار الثاني")، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو. وإذا استوفيت قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ هذه الشروط لبدء النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢ - بالنسبة لكل دولة أو كيان يثبت قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ اثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

المادة ٧

التطبيق المؤقت

١ - إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو توجيه اشعار كتابي؛

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من هذه الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو؛

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة؛

(د) الدول التي تنضم الى هذا الاتفاق.

٢ - تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أو من تاريخ التوقيع، أو الاشعار بالقبول أو الموافقة أو الانضمام، إذا كان لاحقا.

٣ - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني.

المادة ٨

الدول الأطراف

١ - لأغراض هذا الاتفاق، يراد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة إليها.

٢ - ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والتي تصبح أطرافا في هذا الاتفاق وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الأطراف" الى تلك الكيانات.

المادة ٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ١٠

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوي نصوصه باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك، في هذا اليوم من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.

المرفق

الفرع ١ - التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف
والترتيبات المؤسسية

١ - السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "السلطة") هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وذلك خاصة بغية ادارة موارد المنطقة. وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

٢ - للتقليل الى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل مايجري انشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالا من حيث التكاليف. وينطبق هذا المبدأ أيضا على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.

٣ - تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.

٤ - تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي الى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

٥ - تركز السلطة على ما يلي في الفترة مابين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية") المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المؤتقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والفقرة ١٣ من القرار الثاني؛

- (ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛
- (د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك اجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن ولأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛
- (هـ) دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً بغية التخفيف الى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛
- (و) اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (٢) (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والاجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛
- (ز) اعتماد قواعد وأنظمة واجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- (ح) تعزيز وتشجيع اجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛
- (ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد ما يقع في التكنولوجيا البحرية من تطورات تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- (ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف؛
- (ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة واجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
- ٦ - (أ) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقنية. ويتبع في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضي به أحكام الاتفاقية، بما فيها مرفقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلي:

١٠ كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) ٢٠، أو ٣٠ من القرار الثاني لا يكون مستثمرا رائدا مسجلا، ويكون قد اضطلع فعلا بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو باسم خلفه في المصلحة، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا وثقت الدولة أو الدول المزكية أن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يعادل ما لا يقل عن ٣٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة للبحث والاستكشاف وأنه أنفق ما لا يقل عن نسبة ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومسحها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عقد إذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولأية قواعد وأنظمة وإجراءات اعتمدت عملا بها. وتفسر أحكام الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك؛

٢٠ بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون ٣٦ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية. ويجب أن تتألف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني. ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة. ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق. ويعتبر الرسم البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملا بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملا بالفقرة ٣ من الفرع ٨ من هذا المرفق. وتفسر الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك؛

٣٠ وفقا لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ١٠، ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مسجل مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠، وليست أقل منها مزايا. وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات، أو أي عنصر لتلك الكيانات، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ١٠، على المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة وليست أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠، على ألا تمس هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها.

٤٠ يجوز أن تكون الدولة المزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ١٠ أو ٢٠ دولة طرفاً، أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقاً للمادة ٧، أو دولة عضواً في السلطة بصفة مؤقتة وفقاً للفقرة ١٢؛

٥٠ تفسر الفقرة ٨ (ج) من القرار الثاني ويجري تطبيقها وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ٤٠.

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية.

٧ - يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوباً بتقدير للآثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة وبوصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية ودراسات خطوط الأساس البيئية وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمد عليها السلطة.

٨ - الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجري دراسته وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق، مع خضوع ذلك للفقرة ٦ (أ) ١٠ أو ٢٠.

٩ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلباً بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أو حصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف. ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التمديدات لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

١٠ - تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقاً للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال.

١١ - بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، تنتهي صلاحية أية خطة عمل للاستكشاف موافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة إذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضواً بصفة مؤقتة وفقاً للفقرة ١٢ أو لم تصبح دولة طرفاً.

١٢ - لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجوز للدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣ من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقاً للمادة ٧ ولا يكون نافذ المفعول بالنسبة لها أن تواصل العضوية في السلطة بصفة مؤقتة ريثما يصبح نافذاً بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وفقاً لل فقرات الفرعية التالية:

(أ) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كان لهذه الدول والكيانات الحق في أن تواصل المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بأشعار وديع الاتفاق بانعقاد نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت. وتنتهي مثل هذه العضوية إما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لمثل هذا العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناءً على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد مثل هذه العضوية بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يطمئن المجلس إلى أن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذل جهوداً عن حسن نية للانضمام طرفاً إلى الاتفاق والاتفاقية؛

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لا يمتد طولها إلى ما يتجاوز ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتباراً من تاريخ الطلب إذا اطمأن إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهوداً عن حسن نية للانضمام طرفاً إلى الاتفاق والاتفاقية؛

(ج) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

١٠ الالتزام بالمساهمة في الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً لجدول الاشتراكات المقررة؛

٢٠ الحق في تزكية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف. وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا يوافق على خطة عمل للاستكشاف ما لم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين دولاً أطرافاً أو أعضاء بصفة مؤقتة؛

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، فإن خطة العمل الموافق عليها في شكل عقد للاستكشاف وتكون قد زكيت عملاً بالفقرة الفرعية (ج) ٢٠ من دولة كانت عضواً بصفة مؤقتة تنتهي صلاحيتها إذا توقفت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفاً؛

(هـ) تنتهي العضوية المؤقتة لمثل هذا العضو إذا تخلف عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلف على نحو آخر عن الوفاء بالتزاماته وفقاً لهذه الفقرة.

١٣ - تفسر الإشارة الواردة في المادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية الى الأداء غير المرضي على أنها تعنى أن المتعاقد قد تخلف عن الامتثال لمقتضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقدين تنبيهات كتابية أو تنبيهات كتابية بأن يمثل تلك المقتضيات.

١٤ - تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطي المصروفات الادارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطي المصروفات الادارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بما فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للمادتين ١٧١، الفقرة الفرعية (أ)، و ١٧٣ من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية.

١٥ - تقوم السلطة، وفقا للفقرة ٢ (س) ٢٠ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفروع ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا المرفق، فضلا عن أية قواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تكون لازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال، وفقا للقرارات الفرعية التالية:

(أ) يجوز للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الأنظمة أو الاجراءات كلها أو لأي منها لمزاولة الأنشطة في المنطقة، او عندما يستقر لديه أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكا، أو بناء على طلب دولة يعترف أي من رعاياها أن يتقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال؛

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) طلبا، يقوم المجلس، وفقا للفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، باكمال اعتماد مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون سنتين من ذلك الطلب؛

(ج) إذا لم يكمل المجلس وضع القواعد والأنظمة والاجراءات المتصلة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لا زال معلقا، فعليه رغم ذلك أن ينظر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة على أساس أحكام الاتفاقية وأية قواعد وأنظمة واجراءات يكون المجلس قد اعتمدها بصفة مؤقتة، أو على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلا عن مبدأ عدم التمييز فيما بين المتعاقدين.

١٦ - تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة وإجراءات وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وأنظمة وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر.

١٧ - تفسر الاحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقا لهذا الاتفاق.

الفرع ٢ - المؤسسة

١ - تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة الى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة. ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديرا عاما مؤقتا للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.

وتكون هذه الوظائف مايلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(ب) تقييم نتائج اجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع ايلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالآثار البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير مثل هذه الأنشطة؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة؛

(و) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛

(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

٢ - تزاوّل المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستكشاف لكيان غير المؤسسة، أو لدى تلقي المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، على المجلس أن يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة. وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة، يصدر

المجلس توجيهها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.

٣ - لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.

٤ - تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥٣، والفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الثالث من الاتفاقية، يجب في أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها أن تكون في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة.

٥ - المتعاقد الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في هذه المنطقة المحجوزة في غضون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، أيهما يحدث لاحقاً، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٦ - تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ من المرفق الرابع وغير ذلك من أحكام الاتفاقية المتصلة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقاً لهذا الفرع.

الفرع ٣ - اتخاذ القرارات

١ - تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة للسلطة.

٢ - كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في أجهزة السلطة بتوافق الآراء.

٣ - إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ١٥٩ من الاتفاقية.

٤ - يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضاً أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية. وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة

من المجلس بشأن أية مسألة، عليها أن تعيد المسألة الى المجلس للنظر فيها مرة أخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

٥ - إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل الى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، إلا اذا نصت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بأغلبية أصوات ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط ألا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة ٩ مثل هذه القرارات. وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته الى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة.

٦ - يجوز للمجلس أن يرجيء اتخاذ قرار من أجل تيسير اجراء مزيد من المفاوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستنفد.

٧ - يستند الى توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو في الميزانية.

٨ - لا تسري أحكام الفقرة ٨ (ب) و (ج) من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

٩ - (أ) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ من (أ) الى (ج) على انها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس. وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (د) و (هـ) على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس.

(ب) تقوم الجمعية، قبل انتخاب أعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة ١٥ (أ) الى (د). واذا استوفت دولة معايير العضوية في أكثر من مجموعة واحدة لايجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها للمجلس ويتعين ألا تمثل إلا تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس.

١٠ - كل مجموعة من مجموعات الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) الى (د) يمثلها في المجلس الأعضاء الذين تسميهم تلك المجموعة. وتسمي كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على العدد المساوي لعدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة. وعندما يتجاوز عدد المرشحين المحتملين في كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) الى (هـ) عدد المقاعد المتاحة في كل مجموعة من تلك المجموعات، يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب. وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

١١ - (أ) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، بما في ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة العمل. وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قراراً بشأن توصية مقدمة بشأن الموافقة على خطة عمل، اعتبر أن المجلس وافق على التوصية في نهاية تلك الفترة. وتكون الفترة المحددة هي ٦٠ يوماً في العادة ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول. وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقاً لأحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسري أحكام الفقرة ٢ (ي) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

١٢ - في حالة نشوء نزاع فيما يتصل بعدم الموافقة على خطة عمل، يحال هذا النزاع إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٣ - تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

١٤ - يفسر القسمان الفرعيان باء وجيم من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقهما وفقاً لهذا الفرع.

١٥ - يتألف المجلس من ٣٦ عضواً من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها إما استهلكت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي، والدولة التي يكون اقتصادها، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي، إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة؛

(ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي مزاولتها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها؛

(ج) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما؛

(د) ستة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول الجزرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نموا؛

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وإفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

١٦ - لا تسري أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

الفرع ٤ - مؤتمر المراجعة

لا تسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣١٤ من الاتفاقية، يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالبجزء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من الاتفاقية، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية وعدم المساس بالحقوق المشار إليها في الفقرة ٥ من تلك المادة.

الفرع ٥ - نقل التكنولوجيا

١ - يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية:

(أ) تسعى المؤسسة، والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاركات المشتركة؛

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أي منهم والدولة أو الدول المزكية لهم التعاون معها في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك، أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتمشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكّتهم بالتعاون أيضا بصورة تامة مع السلطة؛

(ج) كقاعدة عامة، على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢ - لا تسري أحكام المادة ٥ من المرفق الثالث للاتفاقية.

الفرع ٦ - سياسة الإنتاج

١ - تكون سياسة السلطة للإنتاج قائمة على المبادئ التالية:

(أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة؛

(ب) تسري على الأنشطة في المنطقة أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها ؛

(ج) بصفة خاصة، لا يجوز تقديم اعانات للأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحا به منها بموجب الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقا للاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الاعانات لغرض هذه المبادئ؛

(د) لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى. ولا يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص:

١٠ باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية؛ و

٢٠٠٠ بإتاحته من جانب الدول الأطراف لمعادن أو سلع أساسية من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها؛

(هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعددين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة؛

(و) يطبق ما يلي في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب):

١٠٠ إذا كانت الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات؛

٢٠٠ إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ز) عندما يثبت بمقتضى الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفاً قدمت إعانات محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ إجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة، جاز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.

٢ - لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة ١ على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ (ب)، أو المنبثقة من الاتفاقات ذات الصلة للتجارة الحرة والاتحادات الجمركية، في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون أطرافاً في تلك الاتفاقات.

٣ - قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الإعانات التي قد تجيزها الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) يعتبر انتهاكاً للشروط الأساسية للعقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.

٤ - يجوز لكل دولة تتوفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د) أو الفقرة ٣ أن تقوم بتحريك إجراءات تسوية المنازعات بما يتمشى مع الفقرة ١ (و) أو (ز).

٥ - للدولة الطرف أن تقوم في أي وقت بتوجيه انتباه المجلس إلى الأنشطة التي ترى أنها لا تتمشى مع مقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د).

٦ - تضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات تضمن تنفيذ أحكام هذا الفرع، بما في ذلك ما يتصل بالأمر من قواعد وأنظمة وإجراءات تحكم الموافقة على خطط العمل.

٧ - لا تسري أحكام الفقرات ١ إلى ٧ و ٩ من المادة ١٥١ والفقرة ٢ (ف) من المادة ١٦٢ والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية والفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ من مرفقها الثالث.

الفرع ٧ - المساعدة الاقتصادية

١ - يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة للبلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة:

(أ) تنشئ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم منها لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. ويحدد المجلس من وقت لآخر، بناء على توصية اللجنة المالية، المبلغ الذي يجب لهذا الغرض. ولا تستخدم في انشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك السلطة، ومن التبرعات؛

(ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أنها تضررت تضررا بالغاً من جراء انتاج معادن من قاع البحار العميق؛

(ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية اللاحق بها الضرر، وذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المؤسسات الانمائية العالمية أو الاقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدراية الفنية اللازمة لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل؛

(د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها. وفي عمل ذلك يولى الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية اللاحق بها الضرر.

٢ - تنفذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة ١. وتفسر تبعا لذلك الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٠ والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٢ والفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٤ والفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧١ والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٧٣ من الاتفاقية.

الفرع ٨ - الشروط المالية للعقود

١ - تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود:

(أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفاً للمتعاقد والسلطة معا وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقد لهذا النظام؛

(ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلة في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية تلافياً لمنح المعدنين من قاع البحار العميق ميزة تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم؛

(ج) ينبغي ألا يكون النظام معقداً وألا يفرض تكاليف إدارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد. وينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد نظام للاتاوات أو نظام يجمع بين الاتاوات وتقاسم الأرباح. وإذا تقرر أن أنظمة بديلة، يكون للمتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبق على عقده. غير أنه يتعين في أي تغيير يجرى لاحقاً في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد؛

(د) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج التجاري. ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة بموجب النظام المعتمد وفقاً للفقرة الفرعية (ج). ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم؛

(هـ) يجوز إعادة النظر دورياً في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف. ويتعين تطبيق أية تغييرات بطريقة غير تمييزية. ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقد. ويتعين في أي تغيير يجرى لاحقاً في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد؛

(و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢ - لا تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ١٠ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٣ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة، سواء أكانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، هو مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

الفرع ٩ - اللجنة المالية

١ - تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية. وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٢ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة.

٣ - تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويولى الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفرع ٣ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل. وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من الأموال للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك، يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بإمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٤ - يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.

٥ - في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضواً من نفس المجموعة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقى من هذه المدة.

٦ - يتعين ألا يكون لأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالمسائل التي تقع فيها على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات. وعليهم ألا ينفشوا، حتي بعد انتهاء وظائفهم، أية معلومات سرية وصلت إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

٧ - تراعي توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة؛

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية الإدارية للسلطة وفقاً للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية؛

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعلها الأمين العام للسلطة وفقا للمادة ١٧٢ من الاتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة؛

(د) الميزانية الإدارية؛

(هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلا عن الآثار التي تترتب اداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة؛

(و) القواعد والأنظمة والاحراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

٨ - تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

٩ - يعتبر أن ما تقضي به الفقرة ٢ (ذ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية بإنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية قد استوفى بإنشاء اللجنة المالية وفقا لهذا الفرع.

المرفق الثاني

تفاهم غير رسمي يتلوه رئيس الجمعية العامة وقت اعتماد مشروع القرار

متى اتسع نطاق المشاركة في السلطة الدولية لقاع البحار وأصبح عدد الأعضاء في كل مجموعة اقليمية مشاركة في السلطة مماثلا الى حد كبير لعضويتها في الأمم المتحدة، من المفهوم أن كل مجموعة اقليمية ستكون ممثلة في مجلس السلطة ككل بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء.

— — — — —